

# **الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها**

**د. علاء عبد الوهاب جاد**

**دكتوراه في القانون- كلية الحقوق- جامعة عين شمس**

## الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها

د. علاء عبد الوهاب جاد

### ملخص البحث:

الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها هي دراسة أهمية الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في ظل متغيرات دولية متسارعة، إن احترام حقوق الإنسان هي السبيل الوحيد لاستقرار الدول داخلياً ودعم واستقرار الأمن والسلم الدولي، إلا الحقوق التي هي الهدف من وجود أو إيجاد الدول، فمن الحقائق المهمة التي لا بد من إبرازها أولاً إن للحقوق وظيفة خطيرة، فهي ليست ترفاً بل ضروريات حيوية.

فالقانون الدولي هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول التي تدع لنفسها السيادة ولا تعترف بأي سلطة أعلى منها وإن هذا الادعاء يضيف على القواعد الحقوقية التي تهيمن على هذه العلاقات، صفة مبتكرة تميزها عن القواعد المتعلقة بالقانون الداخلي.

كذلك يؤدي تدويل حماية حقوق الإنسان إلى تحديد مضمون هذه الحقوق، وإيجاد قواعد قانونية دولية تتعلق بالمواطنين الأفراد، مثل إقرار حق الشكاوي الفردية للأفراد ضد الدول على مستوى الأمم المتحدة وبعض نظم الحماية الإقليمية.

وإن اتفاقيات الحماية الدولية وضعت أو حاولت ان تضع معايير عامة، قابلة للتطبيق في جميع الدول، وهذا ما لا سبيل اليه بشكل كامل لاختلاف النظم الاجتماعية، والثقافية، والقيمية، وربما الدينية، اختلافاً كبيراً بين الدول، مما يعوق امكانية هذا التطبيق العام، الا بما يتلاءم مع الاعتبارات اعلاه، وحسب كل دولة على حدة.

### **Research Summary:**

The worldwide protection of human rights and the challenges it faces is an examination of the importance of the rights that humans must have in the context of growing global change. Respecting human rights is the only way for governments to achieve domestic stability while also supporting and stabilizing international peace

and security. Rights are the reason for which states exist or are established. First and foremost, rights serve a crucial purpose. They are not luxuries, but rather absolute requirements. Without it, human dignity and will cannot be accomplished.

It also leads to defining the content of these rights and creating international legal rules related to individual citizens, such as recognizing the right of individual complaints against states at the level of the United Nations and some regional protection systems, and this would lead to the crystallization of an international legal status for the individual, as it is known that a deep jurisprudential disagreement

Moreover, it has established or attempted to establish general standards applicable to all countries, and this is completely impossible to achieve due to significant differences in social, cultural, value-based, and possibly religious systems between countries, which hinders the possibility of this general application.

### مقدمه

إن الإنسان لا يكون إنساناً إلا بحقوقه، فإن امتلاكها كلها كان كامل الإنسانية، وإن أنقص من أحدها كان في ذلك انتقاصاً من إنسانيته، فكلما زادت نسبة الحقوق المسلوبة منه كانا انتقاص من إنسانيته و بالنسبة ذلك المقدار .

إن إنشاء آليات وهيئات لحماية حقوق الإنسان يعتبر نقلة نوعية شهدها المجتمع الدولي بمختلف مكوناته.

تعددت المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على حقوق الإنسان، فقد أطلق على هذه الحقوق في بداية القرن الثامن عشر (بالحقوق الطبيعية) تأثراً بما كتبه أنصار مدرسة القانون الطبيعي، وسميت أيضاً (بحقوق قانون الشعوب) باعتبار أن هذه الحقوق اعترفت بها القوانين الوضعية للدول المختلفة في عصرنا الحديث، كما أطلق عليها الكتاب تسميات مختلفة منها الحريات العامة أو الحريات الفردية الأساسية أو الحقوق الأساسية للفرد، كما أطلق عليها في عدة دساتير الحقوق والواجبات الأساسية كالدستور العراقي المؤقت الصادر عام ١٩٧٠.

أما الأمم المتحدة فقد عرفت حقوق الانسان بانها ضمانات قانونية عالمية لحماية الافراد والجماعات من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الاساسية والكرامة الانسانية، ويلزم قانون حقوق الانسان الحكومات ببعض الاشياء ويمنعها من القيام باشياء اخرى، أي ان رؤية المنظمة الدولية لحقوق الانسان تقوم على اساس انها حقوق اصيلة في طبيعة الانسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كإنسان. ولأن تشكل الحماية الدولية حقيقة ملموسة، فهي المجال الذي انتقل من خلاله القانون الدولي من قانون لجماعة من الدول إلى قانون للمجتمع الدولي أو ما يسمى (مبدأ العالمية)<sup>(1)</sup>.

ورغم أن فكرة حقوق الإنسان تطورت وأصبحت تمثل - في عصرنا الراهن - قواعد قانونية راسخة في ضمائر المواطنين والقائمين على السلطة الحاكمة في المجتمعات المختلفة، الأمم المتحدة أن التعبير عن كيفية حماية هذه الحقوق يختلف - ضيقا واتساعا - وفقا للفلسفة التي تأخذ بها كل دولة، فبعض الدول لا تجد ما يبرر التزامها بتلك الحقوق بموجب تشريع صريح أو مباشر، والبعض الآخر يعمل على إثبات هذه الحقوق في وثائق دستورية تقيد الدولة نفسها باحترامها، وتلزم الأفراد بالامتثال لها.. كما

(1) العالمية مشتق من لفظ العالم، فهي تشمل كل ما يمتد ويتسع متخطيا العوائق والحوجز وكل ما هو مصطنع حتى يشمل العالم كله دون تمييز، وتبقى (لعالمية) مفهوم عصي على الضبط يأبى التقنين في تعريف جامع مانع. فالبعض يراها مشتقة من كلمة العالم وبالتالي هي (العالمية) قائمة منذ تكونت الارض، وبعض يراها في ضوء اطار وظيفي ويربطها بالعضوية في المنظمات الدولية والاقليمية، والبعض يراها فكرة خيالية (طوباوية) ناتجة من الشعور بالظلم الذي عانى منه المجتمع البشري، إلا أن العالمية Universalism تختلف عن العولمة Globality، إذ مع اقرارها بالانفتاح العالمي، إلا أنها لا تعارض الاختلاف الايدلوجي والمفاهيمي والثقافي والخصوصيات المحلية لكل دولة، خلافاً لذلك العولمة تؤسس لفهم وايدلوجية واحدة هي الايدلوجية الغربية ومحاولة تعميم الفهم الغربي على ما سواه من مفاهيم كمسلمات منطقية لا خلاف بشأنها، ولا يكون ذلك الا على حساب المفاهيم والثقافات الاخرى المخالفة.

ينظر د. جاسم محمد زكريا/ مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر/ الطبعة الأولى/ منشورات الحلبي الحقوقية/ بيروت/ ٢٠٠٦ / ص ٥٧ وما بعدها.

أخذت هذه الحقوق مكانها في النظام القانوني الدولي على شكل معاهدات جماعية أو إقليمية تفرض على الدول الأطراف فيها التزاما بتعديل تشريعاتها ودساتيرها بما يتلاءم مع ما جاء في هذه المعاهدات، استنادا إلى قاعدة سمو نصوص المعاهدات الدولية على أى نص يخالفها فى أى قانون وضعى للدول الأطراف، وقد أثبتت التجربة التاريخية أن إغفال الدول النص صراحة على هذه الحقوق، لا يعنى أنها لا تأبه بتلك الحقوق، أو لا تعمل حسابا لها.. وفى الوقت نفسه فإن صدور التشريعات الوطنية المبنية لتلك الحقوق، لا يعنى الالتزام الكامل بها من قبل الدولة التى أصدرتها.. إذ من الممكن تعديل تلك التشريعات أو وقف العمل بها أو إلغائها فى أى وقت بواسطة السلطة التشريعية التى سبق أن وضعتها.. من هنا فإن الاعتراف بتلك الحقوق والعمل على احترامها والالتزام بها، يفترض ابتداء نضوج الرأى العام، ويستند أساسا إلى العرف والعادات والتقاليد والقيم العليا السائدة فى عالمنا المعاصر.. ولهذه الأخيرة قيمة تفوق فى قوتها الإلزامية قيمة النصوص المكتوبة ذاتها.

لقد تعددت الدراسات والمعالجات القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية لقضية حقوق الإنسان وتطورها فضلا عما اتصل بتلك الدراسات من قضايا كالأعتراف بحقوق الانسان ومدى مراعاتها في مختلف المجتمعات، بحسب نمو المجتمع وتطوره من البدائية.

ويقر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس وكذلك مبادئ نظام الحكم في العصر الحديث، فإن مفهومه يختلف من نظام لآخر، ويتطور في النظام الواحد من فترة لأخرى. وتعتبر فكرة المساواة هي الدافع الأساسي لكثير من الثورات قديماً وحديثاً، فما أكثر ما تهفو قلوب البشر على اختلاف ألوانهم وأجناسهم إلى نوع من التساوي في الحظوظ والأرزاق؛ ولكن التساوي بهذا المعنى يكاد يكون مستحيلاً.

وكلما أوغلنا في الحياة البدائية للمجتمعات الأولى حيث العشيرة التوتمية نجد المساواة التامة بين أفراد العشيرة، ولكن محاولة التساوي سرعان ما تضعف وتذوي كلما تطور المجتمع، وتعقدت حاجاته، وزادت حضارته، ونشأت قواعد الملكية، ونظرية تقسيم العمل، وتعاركت القبائل، فبدأت الفروق تتسع بين بني الإنسان، وتلاشت الفكرة الرئيسية

فكرة التساوي أمام القانون، وحل محلها مبدأ عدم التساوي أمام القانون، فثمة قانون للأحرار وآخر للعبيد، وقانون للغائب وقانون للمغلوبين، وتحت كل قسم من هذه الأقسام تصريحات تهدر التساوي أمام القانون، فالأحرار منهم الأشراف والعامّة، ولهؤلاء قانون ولأولئك قانون آخر، ولسكان البلد قانون ولغيرهم من الوافدين عليها أو المقيمين فيها من غير أهلها قانون آخر.

تأتي عظمة التجربة الإسلامية في هذا الميدان، فلأول مرة في تاريخ الإنسانية شريعة وتعاليم توجه للإنسانية كلها، وتعتبر كل إنسان على ظهر البسيطة أهلاً لتقبل الحقوق والالتزام بالواجبات كأبي إنسان آخر، وإن كلاً من الأصل والجنس واللون لا يمكن أن يفرق بين إنسان وآخر أمام القانون: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، "يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى" (من خطبة الرسول في حجة الوداع).

وهكذا نرى أول محاولة في تاريخ الإنسانية لتوكيد مساواة بني الإنسان أمام القانون على اختلاف أجناسهم وألوانهم وظروفهم الاجتماعية.

ولو أن التجربة الإسلامية كانت وفقاً على تقرير هذه المبادئ النظرية لما قال ذلك من ضرورة دراستها واستيعابها، ولكن ما يضاعف عظمة التجربة أنها طبقت بالفعل وسط أقوام كانت حياتهم تقوم أول ما تقوم على التمايز وفق الأصول والأنساب، وعلى إهدار حقوق الأرقاء لصالح الذكور، فقيام مجتمع يظهر فيه بلال الحبشي مع صهيب الرومي، وسلمان الفارسي مع أبي سفيان القرشي لرمز لانصهار القوميات والجنسيات والعصبيات والألوان تحت لواء واحد، وأمام قانون واحد هو قانون الإسلام.

فمن أبشع ما عرّفته البشرية في تاريخها الطويل ظاهرة الاضطهاد الديني، وإكراه الناس على تزك معتقداتهم؛ ومن أجل ذلك سلّطت عليهم كل أنواع التعذيب الوحشي؛ كي يتخلّوا عمّا اعتقدوه.

(١) سورة: الحجرات: ١٣

ولمَّا ظَهَرَ الإسلامُ بمكَّة، اعتدى المشركون على المستضعفين من المسلمين بالأذى والفتنة في دينهم، وكان المسلمون إذا اشتدَّ عليهم اضطهادُ المشركين يَشْكُونُ حالهم إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ويطلبون منه أن يستنصرَ اللهَ لهم، فكان يُهَوِّنُ عليهم الذي يَلْقَوْنَهُ من قريشٍ بما يقصُّ عليهم من أخبارِ الأممِ السابقة، وصبر المؤمنين على هذا العذاب الأليم<sup>(٣)</sup>.

وبرغم تعرُّض أتباع الإسلام لكلِّ وسائلِ القهر والتسلُّط، والتعذيب والإيذاء، والإجبار على عدم اعتناقه - جعل حرية الاعتقاد مكفولة للجميع؛ فلم يُجبر أحدًا على اعتناقه، ولم يُعامل أعداءه بمثل ما بادؤوه به، بل جعل حرية الاعتقاد حقًا مكفولًا لهم بقرآنٍ يتلى إلى يوم القيامة؛ فقد أرشد الله تعالى المؤمنين إلى عدم إكراه الناس في الدين؛ كما في قوله سبحانه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾<sup>(٤)</sup>؛ أي: لا تُكْرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام؛ فإنه بيِّنٌ واضح جليٌّ دلالتُه وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكره أحدٌ على الدخول فيه، بل مَنْ هداه الله للإسلام، وشرَّح صدره، وتَوَرَّ بصيرته، دخل فيه على يَنَّة، ومَنْ أعمى الله قلبه، وحنَّ على سمعه وبصره، فإنه لا يفيدُه الدخول في الدين مُكرهًا مقسورًا، وقد ذكروا أنَّ سببَ نزول هذه الآية في قومٍ من الأنصار، وإن كان حُكْمها عامًا<sup>(٥)</sup>.

وفي عصرنا هذا وفي مختلف بلاد الإسلام نواجه واجبًا أساسيًا هو صياغة حياتنا القانونية وفقًا لمنهاج الإسلام والأمر حين إذا نظرنا إلى الأحكام التي جاء بها القرآن بصورة محكمة قطعية ثابتة لأنها معدودة واضحة وان السنة منها ما يعد تشريعًا عامًا ملزمًا لنا في كل زمان ومكان ومنها ما لا يعد تشريعًا عامًا مثل ما يصدر عن رسول الله مراعيًا فيه ظروف الزمان والمكان باعتباره إمامًا للمسلمين (رئيس الدولة) فهو غير ملزم

<sup>(٣)</sup> يسرى محمد ارشد- حقوق الانسان في ضوء الحديث النبوي- العدد ١١٤- رجب ١٤٢٧هـ- مركز

البحوث والدراسات وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية- ص ٥٩.

<sup>(٤)</sup> سورة البقرة: ٢٥٦

<sup>(٥)</sup> تفسير ابن كثير (١/ ٣١١).

لنا في العصر الحديث دون إذن إمام العصر، وسنعرض لذلك بتفصيل في بحثنا عن مصادر الأحكام الشرعية الدستورية في العصر الحديث.

### معنى الحماية الدولية لحقوق الإنسان

لا تقل الحماية الدولية عن غيرها من مواضع القانون الدولي أهمية، و لا تقصر عن غيرها في إثارة الخلافات الفقهية والقانونية، للوقوف على حقيقة هذا المصطلح، فالحماية الدولية تمثل في بعض الاحيان فعل من المجتمع الدولي لتجنب انتهاك حقوق الانسان، وفي الاغلب ردة فعل على انتهاك هذه الحقوق.

على ما تقدم، يعد من الأهمية بمكان توضيح المراد بالحماية الدولية، إذ أن ذلك ضروري لتحديد نطاق عمل اتفاقيات الحماية الدولية، ومعرفة أين تبدأ وأين تنتهي. عليه ولإحاطة بمفهوم الحماية الدولية، سنتناوله في فرعين، سيكون الفرع الاول مخصص لتعريف الحماية الدولية لحقوق الإنسان لغةً واصطلاحاً، ثم بيان مصادرها، أما الفرع الثاني سيتناول موضوع تطور الحماية الدولية ووصولها الى ما وصلت اليه، وكذلك أهمية الحماية الدولية في الوقت الحاضر.

### تعريف الحماية الدولية ومصادرها

إذا كان فقهاء اللغة لم يختلفوا كثيراً فيما بينهم حول معنى الحماية، لأنهم محكومون بما تفرضه هذه الكلمة من معنى لغوي، فإن الأمر مختلف بالنسبة لفقهاء القانون الدولي، وللوقوف على ما تعبر عنه مفردتي (الحماية والدولية) لغةً ومصطلح (الحماية الدولية) اصطلاحاً، فإننا سنتناول في فرعين المعنى اللغوي للحماية الدولية في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني نستعرض مصادر هذه الحماية.

عُرفت الحماية الدولية إنها: (تكمن في الاساس في اتخاذ العديد من الاجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة، أو ما تمارسه اجهزة الحماية الدولية الخاصة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الانسان، والتي أنشأت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة)، ومعيار التمييز للإجراءات العامة التي تمارسها الاجهزة المتخصصة والحماية الخاصة، هو ان يكون العمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أو



بموجب اتفاقيات أو معاهدات خاصة تبرمها الوكالات الدولية، فمتى كانت الحماية بموجب الميثاق كانت حماية عامة، وإذا كانت بموجب اتفاقيات أبرمتها الوكالات الدولية- ولو استنادا إلى الميثاق- كانت حماية خاصة. وجاء هذا التعريف أكثر تحديداً من سابقه إذ قصر الحماية على تلك التي تحمل الصفة الدولية سواء مارستها الامم المتحدة او الوكالات المتخصصة<sup>(١)</sup>.

وقد عرفت (فرانسواز بوشيه سولينية) الحماية بقولها: (تعني الحماية الإقرار بان للأفراد حقوقاً، وان السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وجودهم المادي. لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق، والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي كل حال على منظمات الاغاثة ان تركز هذه القوانين بصورة ملموسة)<sup>(٢)</sup>.

بينما رأى بعض الفقهاء أن الحماية الدولية تقسم إلى نوعين من الحماية، الحماية الدولية المباشرة والحماية الدولية غير المباشرة، يُراد بالأولى: (جملة الاجراءات والانشطة التي تباشرها الاجهزة المعنية على المستوى الدولي او الاقليمي لفرض احترام حقوق الانسان التي أقرتها المواثيق الدولية، والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق، بغية وقف ومحو اثارها او التخفيف منها). بينما يقصد بالحماية الغير مباشرة: (تلك المهام والانشطة التي تنهض بها الاجهزة الدولية على المستوى الدولي او الاقليمي، بغرض خلق او ايجاد المناخ العام الذي يكفل اقرار وتعزيز حقوق الانسان،

(١) د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين/ ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي/ الطبعة الاولى/ المكتب الجامعي الحديث/ الاسكندرية/ سنة ٢٠٠٦/ ص ١١٥. جاء التعريف اعلاه في معرض بيان انواع الحماية التي قسمها المؤلف الى نوعين حماية قضائية وحماية غير قضائية وهي المشار اليها.

(٢) فرانسواز بوشيه سولينية/ القاموس العلمي للقانون الانساني/ الطبعة الاولى/ ترجمة محمد مسعود/ دار العلم للملايين/ بيروت/ لبنان/ سنة ٢٠٠٦/ ص ٣٠٣-٣٠٤.

عن طريق صياغة وتقنين القواعد والاحكام المتعلقة بحقوق الانسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حدٍ سواء .

ونرى يلاحظ على هذا التعريف انه عمد الى تقسيم الحماية الى قسمين، رغم ان التعريف لابد ان يكون جامع، كذلك لا يغيب على الخبير أن المعنى الثاني الذين تعرض له تعريف الحماية الغير مباشرة هو تعريف لمفهوم تعزيز حقوق الانسان، والذي يهدف الى نشر ثقافة حقوق الانسان في الاوساط الدولية والمحلية وتتولاه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعلى المستوى الوطني غالباً ما تعمل من اجله المنظمات المستقلة عن الدولة وهي منظمات المجتمع المدني.

وقد عرف البعض الحماية الدولية انها: (الاجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية ازاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، والكشف عن انتهاكاتهما ووضع مقترحات او اتخاذ اجراءات لمنع هذه الانتهاكات)<sup>(٨)</sup>.

التعريف أعلاه جاء مستوعباً لأنواع الحماية الدولية والاقليمية، لأنه اشار إلى أن الغاية من الإجراءات للتأكد من التزام الدول بما الزمت به نفسها في الاتفاقيات الدولية، التي قد تكون ذات صفة اقليمية، اضافة إلى إمكانية أن يكون للهيئات الدولية صلاحية علاجية للانتهاكات عن طريق وضع مقترحات او اتخاذ اجراءات.

مما تقدم نرى ان تعريف الحماية الدولية دائماً يدور حول جملة غير محددة من الاجراءات التي تختلف من هيئة دولية الى اخرى، وتختلف في المنظمات الاقليمية عنها في الدولية، وفي الاجمال يمكن القول ان الحماية الدولية هي (اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضاءها لفرض احترام حقوق الانسان).

<sup>(٨)</sup> باسيل يوسف/ حماية حقوق الانسان/ بدون عدد الطبعة/ المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب/ المغرب/ ١٩٩٣/ ص ٣٠.

## مصادر الحماية الدولية

إن لفكرة المصادر في القانون الدولي أهمية كبيرة، وتستخدم هذه المفردة للإشارة إلى دلالات ثلاث هي:

**الأولى:** ويراد بها الأساس القانوني للحماية الدولية، بمعنى الأساس الملزم أي قوته الملزمة بتعبير آخر مصدر فاعلية القاعدة الدولية، وهو المراد في تناولنا لموضوع المصادر.

**الثانية:** يقصد بها المصادر المادية للقاعدة القانونية، أي المناهل الأولى التي استقت منها القاعدة سبب وجودها ويضاف لها- لهذه المصادر- العوامل التي ساهمت في تكوين القاعدة كالقانون الروماني، والإسلامي.

**الثالثة:** تستعمل مفردة مصدر للتعبير عن المصادر الشكلية للقانون، أي طرق تكوين القاعدة القانونية، مثل التشريع على المستوى الداخلي أو الاتفاقيات الجماعية (الشارعة) على المستوى الدولي<sup>(٩)</sup>.

وتستند مصادر الحماية الدولية أساساً على مصدرين رئيسيين هما المصادر العالمية والمصادر الإقليمية:

### أولاً: المصادر العالمية.

وتشتمل هذه المصادر على نوعين، المصادر العامة والمصادر الخاصة، أما بالنسبة للأولى، فهي المصادر المتمثلة بالمواثيق والإعلانات التي تضمنت جميع أو أغلب الحقوق التي يفترض أن يتمتع بها بني الإنسان، وتشكل حالياً شريعة عامة لحقوق الإنسان حتى إنها سميت بـ(الشريعة الدولية لحقوق الإنسان)، وتشمل ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة ١٩٦٦.

(٩) د. احمد ابو الوفا/ نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة/ المجلة المصرية للقانون الدولي/ العدد ٥٤/ سنة ١٩٨٨/ ص ١٢.

وتختلف فاعلية هذه المصادر من مصدر لآخر، فلم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلاً أية آلية إلزامية قانوناً مقارنةً بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، رغم ذلك يعد الإعلان الخطوة الأولى التي مهدت الطريق لترسيخ هذه الحقوق بشكل ملزم قانوناً في العهدين الدوليين اللاحقين له سنة ١٩٦٦<sup>(١٠)</sup>.

يضاف لهذه المصادر مجموعة من الإعلانات أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، منها الإعلان الخاص بالحقوق في التنمية الصادر سنة ١٩٨٣، والإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو اثنية أو لغوية أو دينية والصادر في سنة ١٩٩٢، والإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في العاصمة النمساوية فيينا سنة ١٩٩٣ وبرنامج العمل الذي تمخض عنه المؤتمر<sup>(١١)</sup>.

أما النوع الثاني من المصادر العالمية، هي المصادر الخاصة وهذه تشكل مجموعة واسعة من الاعلانات والاتفاقيات الاممية التي عالجت مواضيع محددة بعينها، او اختصت بفترة من الافراد، مثل اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن المساواة بين الرجال والنساء في الاجر، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١، كذلك اتفاقية منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو UNESCO) عام ١٩٦٠ بشأن منع التمييز في التعليم، وإعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وغيرها الكثير من الاتفاقيات والاعلانات التي تعالج موضوعات محددة، او تتعلق بأفراد أو أشخاص محددین<sup>(١٢)</sup>.

### ثانياً: المصادر الإقليمية.

يوجد في الوقت الحاضر ثلاث نظم اقليمية تعمل في ثلاث قارات ذات فاعلية في حماية حقوق الإنسان، وهذه النظم حسب كفاءتها هي النظام الاوربي الذي يعد افضلها،

<sup>(١٠)</sup> د. محمود شريف بسيوني/ موسوعة الحقوق/ المجلد الاول/ الطبعة الاولى/ دار الشروق/ القاهرة/ سنة ٢٠٠٣/ ص ١٧.

<sup>(١١)</sup> رواه البخاري وأبو داود وابن ماجة في الشرح المختصر، راتب النابلسي.

<sup>(١٢)</sup> رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما نهى عن السباب واللعان رقم (٥٥٩٠).

يليه النظام الأمريكي والذي يعمل في قارتي أمريكا الشمالية والجنوبية، و النظام الأفريقي.

النظام الاوربي هو الاقدم والأكثر فاعلية، ويعود أنشاءه إلى اتفاقية لندن عام ١٩٤٩، التي كانت اتفاقية روما عام ١٩٥٠ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من أفضل نتاجاته، وقد جاء هذا النظام بمحكمة ذات ولاية جبرية هي المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، ويعد اقدم نظام اذ سبق حتى نظام الأمم المتحدة كذلك انه الأفضل من بين انظمة الحماية ليس فقط الاقليمية بل والعالمية<sup>(١٣)</sup>.

اما بالنسبة للنظام الأمريكي لحماية حقوق الانسان. فانه يستند إلى وثيقتين أساسيتين، الأولى هي ميثاق بوغوتا عام ١٩٤٨، والذي انشأ المنظمة الامريكية، والثانية والتي تمثل الأصل العام لنظام الحماية الأمريكي وهي الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في عام ١٩٦٩.

اما النظام الافريقي فقد بدأ متأخراً، إذ وافق مؤتمر القمة الافريقي على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في عام ١٩٨٠، ولم يدخل حيز التنفيذ الا في عام ١٩٨٦، الذي ألزم الدول الافريقية الاعضاء باتخاذ اجراءات تشريعية لاحترام حقوق الانسان.

وسار النظام الافريقي على خطى سابقه في انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان في سنة ٢٠٠٠، والميثاق الافريقي يأتي ثالثاً من حيث الكفاءة بين الانظمة القارية، إلا إنه خطوة مهمة خصوصاً اذا كان في مثل تلك القارة التي تسيطر على معظم بلدانها انظمة حكم عسكرية شمولية، ولازال الفقر والجهل والتخلف هو السائد في اكثر بلدانها<sup>(١٤)</sup>.

<sup>(١٣)</sup> عطية حمودة،: الوجيز في حقوق الإنسان، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

<sup>(١٤)</sup> علي الجرباوي: البيان في تعليم حقوق الإنسان مادة مرجعية للمدرسين والمدرسات، الأونروا، دائرة التربية والتعليم، الأردن، ٢٠٠١.

## تطور الحماية الدولية

اكتسب تطور الحماية الدولية ظاهرتين رئيسيتين:

**الأولى:** أن حقوق الإنسان وحرياته قد أصبحت شأن عالمي بعد ان كانت ولمدة طويلة جدا من الاحتكارات المطلقة للدولة التي لا يمكن أن تسمح حتى في التفكير بانتزاعه منها.

**الثانية:** انتقال الاهتمام بهذه الحقوق والتفكير في حمايتها من مجال المبادئ الاخلاقية والمثالية الفلسفية والافكار الى ساحة التطبيق الواقعي، حيث ظهر البحث عن وسائل النزول بهذه المبادئ والأفكار إلى ساحة التطبيق. وللإحاطة بالموضوع سنتناول تطور الرقابة من مرحلة عدم التدخل في الشأن الداخلي لحماية حقوق الإنسان أولاً، إلى مرحلة التدخل للحماية ثانياً<sup>(١٥)</sup>.

### أولاً: عدم التدخل:

نشأت الدولة القومية بمفهومها الحديث في اوروبا في منتصف القرن السابع عشر - بصورة مملكة- وفي بواكير ولادة هذا الوليد الجديد بدا واضحاً ضرورة حمايته من صور التجمعات الانسانية الاخرى، وكانت الوسيلة لذلك هي السيادة المطلقة، التي مارسها الحكام التي في معناها الاولي، يعني ان كل حاكم يملك زمام جميع الامور في مملكته ولا سلطة فوقه، وهذا ما يفسر عدم خضوع الدولة لأي سلطة سياسية عليا.

والسيادة بمعناها المطلق اعلاه ارتبط بمبدأ رفض التدخل، فاطلاق مفردة السيادة تعني عدم السماح بالتدخل في شؤون الدولة من جانب الدول الاخرى او الهيئات الدولية، أيأ كان شكل هذا التدخل، وقد حاول الفقهاء الربط بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مونرو او ما يسمى تصريح مونرو، والذي يعد الصياغة الاولي الواضحة لسياسة عدم التدخل رسمياً<sup>(١٦)</sup>.

ظهر مبدأ عدم التدخل اولاً في التجمعات الدولية الاقليمية منذ ثلاثينات القرن العشرين، وأولى النظم الدولية التي اخذت به هي النظام الامريكي، ثم اخذت به

<sup>(١٥)</sup> محمد البهي: الدين والحضارة الإنسانية، دار الفكر، بيروت.

<sup>(١٦)</sup> هایل عبد المولى طشطوش: حقوق الإنسان، دار الكندري، الأردن.

مجموعات دولية اخرى مثل، منظمة الدول الامريكية وحلف شمال الأطلسي، وحلف وارسو وجامعة الدول العربية. إلا أن مبدأ عدم التدخل لم يأخذ ما يستحقه من الاهتمام الا بعد تشريعه في المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الامم المتحدة والتي قالت: (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما<sup>(١٧)</sup>.....).

مثل مبدأ عدم التدخل المظهر السلبي للسيادة المطلقة عند بداية نشأته، فللسيادة مظهران، ايجابي وتعني سلطة الدولة العليا في ممارسة اختصاصاتها الداخلية والخارجية بما تمليه عليها مصلحتها، وسلبي وهو استبعاد اي تدخل في دائرة الاختصاص المحجوز للدولة، وهذا الالتزام يلقي على الدول واجب قانوني دولي وهو عدم التدخل في شؤون الغير.

الا ان تدخل القانون الدول لحماية حقوق الإنسان لم يكن يستهدف القضاء على سيادة الدول، بل وبحسب كلمة كوفي عنان(من اجل القضاء على الحدود والحواجز المانعة من حماية هذه الحقوق وكفالة احترامها<sup>(١٨)</sup>).

### ثانياً: التدخل:

رغم ان التدخل يعود بجذوره الاولى الى وقت بعيد، إلا ان مرور فترة طويلة كان لازماً لتبلور هذه الفكرة، وان لم يؤدي هذا الى تقنين الفكرة كمبدأ او كقاعدة دولية عرفية او مكتوبة كما هو الشأن مع مبدأ عدم التدخل.

وكما رأينا، فإن علاقة الدولة بمواطنيها لم تدخل في اختصاص القانون الدولي، ولم تخرج من اختصاص القانون الدولي الا في نهايات القرن السابق كما وضحنا في محله، اما عن تحديد مفهوم التدخل فقد اختلف الفقهاء الى فريقين، الاول اخذ بالمفهوم الضيق

<sup>(١٧)</sup> محمد أحمد مفتي، وسامحي صالح الوكيل: حقوق الإنسان في الفكر السياسي العربي، دار النهضة، بيروت.

<sup>(١٨)</sup> محمد علي الهاشمي: شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، وكالة المطبوعات، الرياض.

للتدخل (المفهوم التقليدي) والذي يعتمدون في تعريفاتهم على استخدام القوة العسكرية ومن هؤلاء: باكستر، وبرايلى، وفوشي، وجارلس، دسبوس، ومحمد طلعت الغنيمي. فالدولة ملزمة تجاه رعاياها باحترام معايير دولية توفر الحد الأدنى من الحماية لتلك الحقوق، وبخلاف ذلك لا يوجد بد من التدخل الدولي الذي قد يكون بمفهومه الواسع غالباً<sup>(١٩)</sup>.

### أهمية الحماية الدولية

ارتبطت حقوق الانسان مع السلطان الداخلي للدول، وبدأت حركة دولية تدريجية في الاهتمام بهذه الحقوق، وبهذا الاعتبار تأتي أهمية الحماية الدولية من مقدار أهمية هذه الحقوق اضافة الى اعتبارات اخرى لا تقل أهمية مما تتمتع به هذه الحقوق من أهمية، وتهديدات انتهاكها للسلم والامن الدوليين.

مع نهاية النصف الاول من القرن العشرين وبداية النصف الثاني منه، بدأ الاهتمام في اطار العلاقات الدولية ينتقل من الدول وما لها من حقوق وما عليها من التزامات، الى الانسان ذاته بالنسبة للحقوق التي يجب ان يتمتع، بها والاهتمام كان يتلاءم وما افرزته المرحلة السابقة، بحيث شمل الحق في الحياة وحرية الفكر والعقيدة وتحريم التمييز العنصري والتعذيب والاسترقاق والابادة وحق العمل والتعليم، باعتبار هذه الحقوق كثيراً ما كانت تُغمت من قبل الدول، وحماية حقوق الانسان من الموضوعات التي نالت اهتمام الباحثين من النواحي الفلسفية، والسياسية، والدولية، مما كان له الاثر على القانون الدولي، فمن الناحية الفلسفية يعد تقرير حقوق الانسان تحقيقاً لفكرة العدل، ومن الناحية السياسية فان الاقرار بوجود حقوق الانسان يمثل ضمانة اساسية للوصول الى نظام سياسي يستند الى اساس شعبي حقيقي، موجود في الواقع وبالتالي تحقيق الديمقراطية، ومن الناحية الدولية فان اضافة حقوق الانسان الى المجالات التي تهتم بها المحافل الدولية، امر يكفل اقامة وتوطيد العلاقات بين الشعوب وصولاً الى تحقيق اهتمام مشترك بأبعاد المشاكل الدولية، كل هذه النواحي أثرت بشكل مباشر على المفاهيم الاساسية للقانون الدولي<sup>(٢٠)</sup>.

<sup>(١٩)</sup> يوسف، عواد: حقوق الإنسان في الحياة التربوية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

<sup>(٢٠)</sup> د.احمد أبو الوفا/ نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية

المتخصصة/ المجلة المصرية للقانون الدولي/ العدد ٥٤/ سنة ١٩٨٨.



### المشاكل التي تواجه الحماية الدولية

يرتبط مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان بتطبيق هذه الحماية على أرض الواقع، ذلك أن الغاية من الحماية التنظير الفلسفي للنظريات الداعية لحماية الحقوق او للجدل الفقهي، بل إن الغاية الرئيسة من الحماية الدولية، هو تمكين الافراد اينما كانوا من التمتع بحقوقهم دون التضيق عليهم من قبل السلطة الحاكمة.

ولعل الحياة الدولية تظهر لنا احتراماً لقواعد القانون الدولي، لكن يجب ان لا نغفل عن ان الظواهر غالباً ما تكون منمقة، خلافا لما هي عليه حقيقة والتقييم الأسلم للأمور يجب ان ينصب أكثر على جوهرها وحقيقتها لا على ظاهرها، فحتى الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي تؤكد غالباً التزامها به، ولكن تخلق تفاسير مغالطة لقواعده لتواري بها سوء الانتهاكات تلك.

وفي اطار مجتمع دولي أحادي القطب كما هو شأن المجتمع الدولي الحالي، ومع وجود تفاوت كبير بالقوة العسكرية والاقتصادية لصالح دولة واحدة في عالم اليوم، يسعى الطرف الاقوى دائما الى استغلال مزايا قوته الى اقصى امكانياتها، ومما يؤسف له ان ذلك يتم بطريقة قانونية وان كانت تبريرية.

## مراجع البحث

أولاً- القرآن الكريم

ثانياً- الكتب

- ١- أخرجه أبو داود، في كتاب الزكاة، رقم (١٦٩٢).
- ٢- أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد في الجامع الصغير رقم الحديث (٧٦٢١).
- ٣- ابراهيم عبد الله المرزوقي: حقوق الإنسان في الإسلام، منشورات المجتمع الثقافي، أبو ظبي،
- ٤- اسحق الفرحان: التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، دار الفرقان، الأردن،
- ٥- بدري يونس: العولمة وقضايا الاقتصاد السياسي، دار الفارابي، بيروت، تيسير ابراهيم، قديح: التدخل الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر.
- ٦- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، دار المعارف، القاهرة،
- ٧- الحافظ أبو قاسم ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، تحقيق صلاح الدين المنجد، (ط١)، المجتمع العربي، دمشق،
- ٨- خالد أبو شعيرة: التربية المهنية في الفكر التربوي الإسلامي وعلاقتها بالفكر التربوي الحديث، دار جرير للنشر، الأردن،
- ٩- خالد، أبو شعيرة، الأثر الثقافي للنظام التعليمي القرطبي على العالم الإسلامي وأوروبا، دار المجتمع العربي، عمان،
- ١٠- خالد عمر الحاج: إعلام التربية والمربين من القدماء والمحدثين، الناشر، المؤلف، عمان،
- ١١- حمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح، تحقيق محمد ذهني افندي (ج٢)، طبعة دار الدعوة، تركيا.
- ١٢- رواه البخاري وأبو داود وابن ماجة في الشرح المختصر، راتب النابلسي

- ١٣- رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما نهى عن السباب واللعان رقم (٥٥٩٠).
- ١٤- عطية حمودة،: الوجيز في حقوق الإنسان، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،
- ١٥- سلوى الشرافي: واقع التربية على حقوق الإنسان في الدول العربية، المركز العربي لحقوق الإنسان، تونس،
- ١٦- علي الجرباوي: البيان في تعليم حقوق الإنسان مادة مرجعية للمدرسين والمدرسات، الأونروا، دائرة التربية والتعليم، الأردن، ٢٠٠١.
- ١٧- محمد البهي: الدين والحضارة الإنسانية، دار الفكر، بيروت.
- ١٨- محمد أحمد مفتي، وسامحي صالح الوكيل: حقوق الإنسان في الفكر السياسي العربي، دار النهضة، بيروت.
- ١٩- هايل عبد المولى طشطوش: حقوق الإنسان، دار الكندري، الأردن،
- ٢٠- هادي رشيد الجاوشلي: الخدمة الاجتماعية في النظام الإشتراكي، الأنجلو المصرية، القاهرة
- ٢١- د. احمد أبو الوفا/ نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة/ المجلة المصرية للقانون الدولي/ العدد ٥٤/ سنة ١٩٨٨.
- ٢٢- د. أشرف عرفات أبو حجازة/ إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الاعضاء/ المجلة المصرية للقانون الدولي/ العدد ٦١/ سنة ٢٠٠٥.
- ٢٣- د. جعفر عبد السلام/ تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام/ المجلة المصرية للقانون الدولي/ العدد ٤٣/ ١٩٨٧.
- ٢٤- ابن منظور/ لسان العرب/ الطبعة الأولى/ دار صادر بيروت/ بيروت/ بدون سنة طبع.

- ٢٥- د. أحمد أبو الوفا/ الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة/ الطبعة الثالثة/ دار النهضة العربية/ القاهرة/ سنة ٢٠٠٨.
- ٢٦- د. احمد مختار عمر/ معجم اللغة العربية المعاصرة/ المجلد الاول/ الطبعة الاولى/ عالم الكتاب/ القاهرة/ سنة ٢٠٠٨.
- ٢٧- د. جاسم محمد زكريا/ مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر/ الطبعة الاولى/ منشورات الحلبي الحقوقية/ بيروت/ سنة ٢٠٠٦.
- ٢٨- الراغب الأصفهاني/ مفردات القرآن/ الطبعة الثانية/ دار القلم/ دمشق/ سنة ١٤١٨هـ.
- ٢٩- علي بن الحسين ابن القطاع/ الطبعة الأولى/ كتاب الأفعال عالم الكتب/ بيروت/ سنة ١٤٠٣هـ.
- ٣٠- فرانسوز بوشيه سولينية/ القاموس العلمي للقانون الإنساني/ الطبعة الأولى/ ترجمة محمد مسعود/ دار العلم للملايين/ بيروت/ سنة ٢٠٠٦.
- ٣١- الإمام أبو بكر محمد عبد القادر/ مختار الصحاح/ باب الحاء/ الطبعة الأولى/ بيروت/ سنة ١٩٤١.
- ٣٢- د. محمود شريف بسيوني/ موسوعة الحقوق/ المجلد الاول/ الطبعة الأولى/ دار الشروق/ القاهرة/ سنة ٢٠٠٣.
- ٣٣- د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين/ ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي/ الطبعة الأولى/ المكتب الجامعي الحديث/ الإسكندرية/ سنة ٢٠٠٦.
- ٣٤- يسرى محمد ارشد- حقوق الانسان فى ضوء الحديث النبوى- العدد ١١٤- رجب ١٤٢٧هـ- مركز البحوث والدراسات ووزارة الاوقاف والشئون الاسلامية.